mroftalp htehaB ni knil muideM



# الدرس )51( من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

---

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله فصل في صفة الوضوء. وهي ان ينوي ثم سمي ويغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد ولا يجزئ ولا - 00:00:00

غسل ظاهر شعر اللحية تعني اللحية الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت وظفر ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى قفا. والبياظ فوق الاذنين - 00:00:25

منه ويد والبياض فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه بصماخ اذنيه. ويمسح بابهاميه ظاهرهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:48

وعلى اله واصحابه اجمعين بعد ان فرغ المؤلف من ذكره شروط الوضوء وفروضه جاء الى بيان صفة الوضوء وصفة الوضوء تنقسم الى قسمين وضوء مجزئ ووظوء كامل والفقهاء رحمه الله في هذا على طريقين منهم من يذكر - 00:01:09

في صفة الوضوء الوضوء الكامل ومنهم من يذكر الوضوء المجزية والذي ذكره المؤلف رحمه الله هنا هو صفة الوضوء المجزئ الذي يحصل به الطهارة المطلوبة سواء كانت وجوبا او استحبابا - 00:01:31

قال رحمه الله فصل في صفة الوضوء اي كيفيته وما تكون عليه هيئته قال وهي ان ينوي ثم يسمي والنية عمل قلبي  قد تقدم بيان ما الذي ينويه؟ وهو اما ان ينوي رفع الحدث او ان ان او ان ينوي ما - 00:01:51

تجب له الطهارة او ان ينوي ما تستحب له الطهارة هذه صور النية المتقدمة فباي واحدة منها يحصل ما ذكره هنا في قوله وهي ان ينوي واصل النية عزم القلب - 00:02:17

ارادته ثم نسمي اي يقولوا بسم الله والتسمية تقدم الكلام عليها وخلاف العلماء فيها والمتفق عليه بين اهل العلم اصل مشروعية التسمية اي انه يشرع ان يسمي في اول وضوءه - 00:02:35

منهم من قال ان هذا على وجه الوجوب ومنهم من قال انه على وجه الاستحباب قال رحمه الله ثم يغسل كفيه ثم يتمضمض ويستنشق يغسل كفيه والمقصود بالكف من رؤوس الاصابع الى مفصل - 00:02:58

كوع يعني الى المفصل الذي بين  كف والساعد  بعد ذلك قال ثم يتمضمض ويستنشق وقد تقدم الخلاف في المضمضة والاستنشاق والصحيح ان المضمضة والاستنشاق واجبان بي آآ الوضوء ويكفي في المضمضة ادارة الماء في الفم - 00:03:18

واما الاستنشاق فهو جذب الماء بالانف ويكفي فيه ادنى ما يكون من الجذب ثم قال ثم يغسل اي من صفته ان يغسل وجهه اي ما تحصل به المواجهة وذكر حده في قوله من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:03:54

بدأ ذكر حد الشعر من الاعلى وفي النسخ التي بين ايدينا لم يذكر حده من جهة السفل ولكن العلماء حدوه بالذقن والذقن هو ملتقى اللحيين فانه حده من جهة السفن - 00:04:17

آآ سمي الوجه وجها لانه تحصل به مواجهة الاشياء ومقابلتها ودليل مشروعية هذه  اعمال هذه الايات هو الحديث اما الاية فذكرت غسل الوجه دونما ذكر من النية والتسمية والمضمضة والاستنشاق. اما النية - 00:04:42

فهي معلومة لانه لا يصلح عمل بلا نية فهي مظمنة في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا فلا يمكن ان يكون هذا الا بقصد واما التسمية - 00:05:07

وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فهي ثابتة بسنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما غسل الوجه فهو قول ففي قوله فاغسلوا وجوهكم على ان من العلماء من قال ان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم - 00:05:23

يشمل المظمظة والاستنشاق لان الوجه له باطن ولا هو ظاهر وقد دلت السنة على انه يغسل باطنه وظاهره وغسل الباطن انما يكون بالمضمضة والاستنشاق على نحو ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في وضوءه - 00:05:38

ثم ذكر المؤلف رحمه الله فيما يتعلق بالشعر النابت على الوجه سواء كان في اللحية او في الشارب او في الحاجبين وانما ذكر اللحية لانها التي اه قد يكون فيها الشعر على نحو ما ذكر من الكثافة والخفة - 00:05:58

بخلاف البقية فانه ليس كشعر اللحية في الكثافة والخفة. قال ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية. والحكم في شعر اللحية وكذا الشارب والعنفقة  حاجبان كلها في الحكم سواء اذا كانت - 00:06:24

تصف البشرة فيجب غسل ما تحتها واما اذا كانت لا تصف البشرة بان لا يبدو لون البشرة من وراء الشعر لكثافته فانه يكفي غسل ظاهر الشعر سواء كان لحية او شاربا او كان - 00:06:46

حاجبا. ولذلك قال رحمه الله ولا يجزئ غسل ظاهر اللحية الا الا يصف البشرة وعلم من هذا انه ان وصف آآ اه البشرة فانه يجب غسله وما تحته واما ان كان لها - 00:07:04

يصف البشرة فان الواجب غسل الظاهري فقط قال ثم يغسل يديه مع المرفقين لما تقدم في الاية والحديث  قوله ولا يضر وسخ تحت ظفر ونحوه هذا بيان ان الغسل لا يجب ان يستوعب عظو - 00:07:27

كله الا انه يعفى عما لا يمكن التحرز منه او ما بطلب ايصال الماء اليه مشقة خارجة عن المعتاد مما قد يعانيه المتوضئ قال رحمه الله ولا يضر وسخ تحت ظفر - 00:07:50

لان ذلك مما يشق التحرز منه وقد يصعب تبليغ الماء الى ذلك الموضع قال ونحوه اي ونحو الظفر كشيء نابت من الجلد او نحو ذلك من المغابن التي قد يصعب ايصال الماء - 00:08:11

اليها فقوله ونحوه يعني فيما يشق فيما يشق ايصال الماء اليه وما قد يصعب التحرز منه وعلل الفقهاء رحمه الله ذلك بان ما تحت الظفر يسير عادة  قد اه اه - 00:08:33

آآ تسامحت الشريعة فيما هو من نظيرها فيما هو نظير هذا وقال بعض الفقهاء لو كان يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافر لبينه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:08:57

اختار الشيخ اسامة ابن تيمية رحمه الله الحاق كل ما آآ يمنع وصول الماء مما يشق التحرز منه بما ذكره الفقهاء فيما يتعلق بالوسخ تحت الظفر الفقهاء اكثرهم قصر ذلك على - 00:09:13

ما تحت الظفر من وسخ وما اشبهه مما يكون في اصل الخلقة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الحق به كل يسير منع حيث كان من البدن سواء كان ظفرا - 00:09:39

او كان غيره كما لو كان على جلدي اه عجين او مادة اه جامدة تمنع وصول الماء فانه يأخذ نفس الحكم قال ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه الى ما يسمى القفاء. هذا بيان - 00:09:54

فرض مسح الرأس في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وقد بين حد الرأس فقال من حد الوجه على نحو ما تقدم تحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد وقال اه قال رحمه الله الى ما يسمى قفا يعني الى - 00:10:21

ما يسمى القفا وهو موضع الشعر النابت في مؤخر الرأس قال والبياض فوق الاذنين منه البياض يعني ما لا شعر في مما يكون فوق الاذنين ملحق بالرأس في مشروعية مسحه - 00:10:47

فيمسح رأسه سواء كان عليه شعر او لم يكن عليه شعر لان المشروع هو مسح هذا الموضع فلو كان اصلع مثلا لو كان الرجل اصلع ليس له شعر فانه يمسح هذا الموضع ولو لم يكن له شعر - 00:11:09

ودليل قوله ثم يمسح جميع رأسه العموم في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء هنا تفيد الاستيعاب والالصاق الاستيعاب لجميع

الرأس والالصاق قال رحمه الله ويد ادخل سبابتيه في سماخي - 00:11:33
اذنيه يدخل سبابتيه هذا ملحق بمسح الرأس والسبابتان وما الاصبع بين الوسطى والابهام ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما وآآ ادخال الاصبعين في ثقب الاذن الصماخ هو ثقب الاذن - 00:12:02
هو اقل ما يجب من مسح الاذنين ومسح ظاهرهما سنة ودليل ذلك ما جاء في السنن من حديث عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه واذنيه ظاهرهما - 00:12:24
وباطنهما الظاهر معروف والباطن هو ما كان في الثقب من من صماخي اذنيه ثم قال رحمه الله ثم يغسل ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان في اسفل القدم - 00:12:41
ودليل ذلك الاية والحديث وامسحوا برؤوسكم قال وارجلكم وارجلكم الى الكعبين دليله من السنة حديث عثمان وحديث غيره في صفة الوضوء. ومنه حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار. هذا ما يتعلق - 00:13:02
صفة الوضوء المجزئ صفة الوضوء هذا ما يتعلق بصفة الوضوء المجزئ بعد ذلك اتى بفصل ذكر فيه سنن الوضوء فقال فصل في سننه فصل وسننه وسننه وسنن وسننه ثمانية عشر - 00:13:29
استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين ثلاثة والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا. والزيادة في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة وتقليل الاصابع واخذ ماء جديد للاذنين. وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة محل الفرض والغسل - 00:13:51
الثانية والثالثة واستصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء. والاتيان بهما والاتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها والنطق بها سرا وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ور - 00:14:21
رسوله مع رفع بصره الى الى السماء بعد فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة يقول رحمه الله وسننه ثمانية عشر بالاستقراء اولها استقبال القبلة وهذا ليس له دليل خاص وانما يستدل له بعموم - 00:14:41
ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به البيت وهو في سنن البيهقي باسناد لا بأس به ولكن هذا على وجه الاجمال وليس في آآ الوضوء - 00:15:03
والاستدلال به على استحباب استقبال القبلة في الوضوء فيه نظر لانه لو كان من سنن الوضوء لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو فعله لنقله عنه اصحابه الذي يظهر انه ليس من السنن بل بل يتوظأ حيث تيسر له - 00:15:19
اه وآآ لاجل ما جاء من عموم الحديث الذي ذكرت خير ما خير المجالس ما استقبل به البيت قال بعض اهل العلم انه متجه في كل طاعة الا لدليل. يعني متجه ان يستقبل القبلة في كل الطاعات الا لدليل - 00:15:40
ولكن الاستدلال بالعموم في مثل هذا لا يكفي لاثبات السنية والاستحباب لان الاستحباب في العبادات يحتاج الى دليل خاص اذ العبادات مبناها على التوقيف وما جاء عاما عاما اذا لم ينقل ان النبي تحراه - 00:16:03
فانه لا يفعل ولهذا ما ذكره صاحب الفروع من انه يتجه استقبال القبلة في كل طاعة الا لدليل اه لو قيل بالعكس لكان اولى فيقال لا يستحب ليس من السنة ولا من المستحب استقباله - 00:16:22
آآ القبلة اه في الطاعة الا لدليل هذا الذي يتمشى مع القاعدة والا الاستدلال بالعمومات اه على اه استحبابات في العبادات يتنافى مع القاعدة ان الاصل في عبادات التوقيف والحذر. قال رحمه الله والسواك اي من سنن - 00:16:44
الوضوء السواك وهذا ثابت بالاتفاق ودليله حديث ابي هريرة في الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال رحمه الله وغسل وغسل الكفين ثلاثا اي من السنن غسل الكفين - 00:17:08
وقولوا ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاث مرات قال والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق لما تقدم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقله عنه آآ من نقل صفة الوضوء كحديث عثمان وحديث علي وغيرهما - 00:17:23
قال والمبالغة فيهما لغير الصائم لما جاء في حديث لقيط ابن الصابرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغوا الوضوء وبالغ في

الاستنشاق الا ان تكون صائما. وفي رواية اذا تمضمض اذا توضأت فمضمض - 00:17:42
قال رحمه الله بعد ذلك والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا اي ويستحب المبالغة في سائر الاعضاء مطلقا والمقصود بالمبالغة تبليغ الماء الى مواضع اه الى المواضع التي امر بغسلها لما جاء في - 00:17:59
فضل الاسباغ والزيادة في ماء الوجه اي زيادة في ماء الوجه عند غسله لما فيه من النتوء التجاويف التي تحتاج الى اه مزيد عناية بتبليغ الماء قال وتخليل اللحية الكثيفة ايها من السنن - 00:18:23
ان يخلل اللحية وقيد ذلك بالكثيفة لماذا؟ لان ما ليست بكثيفة الواجب فيها الغسل ان تغسل اغسل ظاهرها وباطنها نقف على هذا - 00:18:46